

القرار ٢٤٧ (الدورة ٢٣)

ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة
(تعديل المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة)
ومسألة ادخال اللغتين الاسبانية والروسية ضمن لغات العمل
المقررة في مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥ باء (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن استعمال لغات العمل ، والذي لاعظت فيه ان * استعمال الامم المتحدة للغات عدة لا يمكن ان يكون عقبة للمنظمة بل هو يمثل بالاحرى ثروة ووسيلة لبلوغ اهداف ميثاق الامم المتحدة * ،
وقد بعثت البعثة المختص من التقرير المقدم من الامين العام (١) ،

١- تقرر ادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة ، والقيام ،
بناء على ذلك ، بتعديل المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٢- وترى ان من المستصوب ادخال اللغتين الروسية والاسبانية ضمن لغات العمل المقررة
في مجلس الامن ؛

٣- وتلتصق من الامين العام اجمالة بهذا القرار الى رئيس مجلس الامن .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٥ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، السرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ١١/7334 .

وان تؤكد من جديد ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عادلا بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ،

وان تقرر دعوتها للامين العام الى اعطاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ، مع مراعاة النبذة ٧٣ من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة (١) ،

١- تسيط علما مع التقدير بالمعلومات الواردة في الجدول الموضوع على اساس التوزيع الجغرافي التفاضلي الموزون ، والوارد في تقرير الامين العام (٢) ؛

٢- وتلتبس من الامين العام ان يواصل تضمين تقاريره المقبلة جدولا موضوعا على اساس التوزيع الجغرافي التفاضلي الموزون ؛

٣- وتجدد التماسها من الامين العام ان يواصل جهودها الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ؛

٤- وتلتبس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والمشهرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها (٢٢٤١ باء) (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها (٢٣٥٦ باء) (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، الستدلتين باستعمال لغات العمل وباستحداث مكافأة لفئوية ، ولا سيما الى الفقرة ٣ (أ) من القرار (٢٣٥٦ باء) (الدورة ٢٢) بشأن ضرورة تأمين قيام توازن لغوي داخل الامانة العامة ،

وقد بحثت الجزء المختص من التقرير المقدم من الامين العام عملا بالقرار (٢٣٥٦ باء) (الدورة ٢٢) (٣) ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٧٤ من جدول الاعمال (A/7359) ، المرفق .
 - (٢) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7334 ، المرفق الثالث .
 - (٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7334 .

وقد اطلقت علما مع الارتياح بالتدابير التي اوصى بها الامين العام في تقريره بغية اعدادات توسع كبير في برنامج التدريب اللغوي الذي تضطلع به الامانة العامة من قبل ، وتأمين فعاليتها عن طريق الدوافع في مسألة ترقية موظفي الفئة الفنية الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي (١) ،

١- تلتزم من الامين العام ، ان يعمد ، بغية تأمين التوازن اللغوي ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتقرير ما يلي :

(أ) ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، يكون الشرط الادنى الكافي توفره في الموظفين عند تدبيرهم ما يلي :

' ١ ' القدرة على استعمال احدى لغات العمل المقررة في الامانة العامة ؛

' ٢ ' او القدرة على استعمال احدى لغات العمل المقررة في احدى هيئات الامم المتحدة ، بالنسبة الى الموظفين المدبرين للعمل في احدى الاقسام التابعة للامانة العامة والعاملة لتلك الهيئة ، على ان لا يصير تعيينهم بعقد دائم او تمديد تعيينهم بعقد محدود المدة الى اكثر من سنتين الا متى كانوا قادرين على العمل باحدى لغات العمل المقررة في الامانة العامة .

(ب) وابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ :

' ١ ' تكون جميع الترقيات من رتبة الى اخرى ، ابتداءً من الرتبة الفنية الاولى حتى رتبة المدير العام ، بالنسبة الى الموظفين الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي ، مشروطة بالالمام الكافي الثابت بلغة ثانية ؛ ويجوز مع هذا للامين العام ان يأذن بترقية من لا يتوفر فيهم ذلك الشرط من الموظفين المشار اليهم اعلاه ، اذا رأى ضرورة ذلك لحسن سير العمل بالامانة العامة ؛ ويقوم الامين العام ببيان التصرفات المتخذة في هذا الصدد ، في تقريره السنوي الى الجمعية العامة عن مسائل الموظفين ؛

' ٢ ' يكون الالمام الكافي الثابت بلغة ثانية مجيزاً للتدرج الاسرع داخل كل رتبة ، ابتداءً من الرتبة الفنية الاولى حتى رتبة المدير العام محسوبة ، بالنسبة الى الموظفين المذكورين على ان تكون فترة اجتياز كل درجة ، في هذه الحالة ، عشرة شهور بدلا من اثني عشر شهرا ؛ ويجرى خفض مماثل النسبة في حالة الرتب التي تكون فترة اجتياز الدرجة فيها حالياً اكثر من اثني عشر شهرا ؛

٢- وتقرر ان يكون اثبات الالمام بلغة ثانية هو نيل شهادة الكفاءة اللغوية التي تمنحها حالياً الامم المتحدة ، اى بواسطة لجان مؤلفة من معلمي اللغات ؛ وحيث ان الغاية المنشودة هي ، اساساً ، اتمام فهم لغة الكتابة ولغة الكلام فانه يتعين تعديل مناهج التدريب اللغوي بناءً على ذلك ؛

- ١- وتقرر ان تكون اللغة الثانية ، التي يثبت الالمام بها بنيل شهادة الكفاءة اللغوية ، للعضات الرسمية المعددة في المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ٢- وتتخذ الامين العام على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، لتمكين جميع من يطلب ذلك اغنيين المشار اليهم اعلاه من تلقي الدراسات اللغوية ، ولتأمين استعمال طرق التدريس على اوسع نطاق ممكن ؛
- ٣- وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ، عن التدابير المتخذة بموجب هذا القرار ، لتمكين الجمعية من ان تتخذ ، عند بية خطوات قد تستنسبها ، آخذة بعين الاعتبار هذا القرار والقرارين ٢٢٤١ بـ (٢١) و ٢٣٥ باء (الدورة ٢٢) ، علما بأن تطبيق نظام المكافأة اللغوية الذي استعدته ٢٣٥ باء (الدورة ٢٢) سيظل معلقا حتى صدور القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة فيها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٨١) (الدورة ٢٣)

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي
الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقرر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع لجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ؛
- ٢- وتقرر انه ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون الحد الاقصى للملاوة مية التي تدفع لموظفي الامم المتحدة المستحقين مبلغ ١٠٠٠ دولار عن كل سنة دراسية ؛